

فظهر الآية ايضا مع الاخت من الام قلنا قد ذكر  
ولد الام في اول السورة اذا تم هذا فلا يستحق البنت  
وبنت الابن والاخت للابوين اولاب هذا الفرض الا  
عند عدم من يعصهن من اخ او غيره كاسيات وهو  
معنى قوله عند انفرادهن عن معصب وهو عايد  
الى الاناث كلهن قوله

**والربيع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قبل  
وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد فيما ذكر**

هذا كما قال الفرض الثاني يستحقه اثنتان الاول الزوج  
مع ولد الزوجة او ولد ابها والدليل عليه قوله تعالى  
فان كان لهن ولد فلكم الربيع مما تركن والولديقع على  
ولد الصلب وولد الابن وان سفل كالمضى ويعم  
الولد الذكر والانثى وسوا كان ولدها ثابت النسب  
من اب او من قبلها باللعان او من الزنا المتأخر للزوجة  
وهي يستحقه عند عدم ولد الزوج او ولد ابه  
وان سفل لقوله تعالى ولهن الربيع مما تركن ان لم يكن  
لكم ولد وسوا كان الولد ذكرا وانثى وسوا كانت  
زوجة او اكثر فليس لهن الا الربيع لعموم الآية قوله  
**والنكاح للزوج والزوجة مع البنين او مع البنات  
او مع اولاد البنين فاعلم وانكح الابن والابن**

الدروس

الدروس جمع درس وهو القراءة والانتكاح الاحكام  
وهو كما قال الفرض الثالث يستحقه شخص واحد وهي  
الزوجة والزوجات سوا كانت واحدة او اكثر مع  
وجود ولد الزوج او ولد ابه وان سفل والدليل  
عليه قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن النكاح مما  
تركتم افادت الآية تخصيصهن بالتمن وورد في  
السنة انه للواحدة المنفردة في امرأة تات اربيس  
وقيس عليه الربيع للواحدة وسوا كان الولد ذكرا  
وانثى متنسبا منهما والا كالمضى قوله

**والثلاثان للبنات جمع ما ذكره في اربعة فسمعنا  
وهو كذلك لبنات الابن فافهم مقالهم في ذلك  
وهو لاختين فافهم قوله قضيه بالحرار والعبيد**

هذا اذا كان لام واب اولاب فاعلم انكح انصب  
جمعاً وجميعاً بمعنى واحد وقوله سمعاً مصدر سمع  
يسمع سمعاً والمعنى اسمع والفتح الحفظ والذهن هو  
الفتنة والحفظ ايضا وهو كما قال هذا الفرض الرابع  
يستحقه الاثنتان فصاعداً من بنات الصلب والاثنتان  
فصاعداً من بنات الابن عند عدم بنات الصلب والاثنتان  
فصاعداً من الاخوات للاب والام عند عدم البنات هـ  
وبنات الابن والاثنتان فصاعداً من الاخوات للاب  
عند عدم الاخوات للاب والام والدليل على ذلك في النكاح